جامعـة باتنة " 1 " الحـاج لخضر
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

النظام القانوني لمحكمة الجنايات وفق قانون الإجراءات الجزائية

مـذكـرة لمقتضيات نيـل شهـادة الماستـر في الحقوق
تخصـص: قانـون جنائـي وعلوم جنائية

إعدادا الطالبتين:
♦ إنـزارن أسمـاء
♦ جنـان اسمهـان

تحت إشراف الدكتورة:
سبـاع فهيمـة

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د مباركي دليلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
د. سباع فهيمة	أستاذ مساعد ب	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. لوهاني حبيبة	أستاذ مساعد ب	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جـــوان

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتقديـــــر

أحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع راجين ومتضرعين لله عز وجل أن يزيدنا من فضله مصداقا لقوله تعالى في محكم تنزيله :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

[سورة إبراهيم الآية 07]

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة سباع فهيمة على احتضانها لهذه المذكرة ورعايتها وتشجيعها المتواصل لنا طيلة انجاز هذا العمل ومد يد العون لنا بنصائحها المثمرة وتوجيهاتها القيمة الذي كانت ثمرته هذا العمل الذي بين أيديكم

كما نتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة وتقويم هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

إهـــــداء

إلى من فارقني جسده، ولم تفارقني روحه ابدا،

أبي الغالي طيب الله ثراه وأحسن مثواه وتغمده برحمته

إلى التي ربتني وأحسنت تربيتي وتعليمي أطال الله عمرها

إلى أمي الغالية

إلى كل اخوتي واخواتي الأعزاء

إلى ابنائي وبناتي الغاليين الذين انار الله بهم حياتي

إلى زملائي وزميلاتي أفراد هيئة الدفاع لمنظمة باتنة

إلى الأسرة الجامعية خاصة أفراد كلية الحقوق

لجامعة باتنة 1 الحاج لخضر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالبة جنان اسمهان

إهـــــــداء

إلى من قال فيهما المولى عز وجل : ﴿ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى من قيل فيها أن الجنة تحت أقدامها

التي كانت مصدر جميع نجاحاتي أخصها بشكر وفير " أمي الغالية "

دون أن أنسى والدي الذي كان له الفضل في دخولي إلى مجال القانون فله كل الفضل بعد الله عز وجل في هذا النجاح " أبي الغالي "

وأقدم شكرا خاصا مع أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى سندي في الحياة ومصدر قوتي ونجاحي " زوجي العزيز "

إلى أخواتي حفظهن الله اللواتي أقدرهن كثيرا وأهدي لهن ثمرة

وفرحة هذا النجاح

الطالبة انزران أسماء

قائمــة المختصــرات

المختصرات	شرحهـــــــا
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
د .ب .ن	دون بلد النشر
د .س. ن	دون سنة النشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مـقــدمـــة

مقدمة :

سعت الإنسانية منذ القدم على وضع قوانين تهدف من خلالها تنظيم العلاقات الاجتماعية على الرغم من ان الفكرة الأساسية التي كانت سائدة آنذاك لدى معظم الحكام هي الاستحواذ والسيطرة وبسط النفوذ ومزال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة يبتغى بها أن لا يفلت المجرم من العقاب ولا يدان بريء في الوقت نفسه، وهذا ما جعل من التشريعات الحديثة تسعى دائما إلى تطوير جهاز القضاء الذي يعتبر آلة لتحقيق العدالة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أعطى مكانة خاصة لجهاز القضاء والذي اعتبره سلطة قضائية مستقلة دستوريا وهي حقيقة مجسدة بمختلف الدساتير في الجزائر آخرها دستور سنة 2016 في المادة 156 منه، ويعد القاضي المحور الأساسي في بناء قطاع العدالة لذا خصه المؤسس الدستوري بضمانة الاستقلالية وعدم الخضوع إلا للقانون في الدرجة الأولى ولضميره في الدرجة الثانية لأن ضمان حياد القاضي ونزاهته يساوي حماية الحريات العامة والفردية .

ولما كانت الحريات الفردية تشكل هاجسا لجل التشريعات أين أصبح موضوع حماية الحريات موضوعا يستهوي الباحثين والفقهاء ورواد القانون خاصة وأن حرية الفرد التي تعد حقا دستوريا أصبحت على المحك مادامت مهددة بالسلب الكلي أو الجزئي تنفيذا لبعض العقوبات والتي قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام.

ولصرامة العقوبات المقررة للأفعال الجنائية هبت جميع الأنظمة القانونية بما فيها النظام الجزائري بتخصيص نظام قانوني خاص لمحكمة الجنايات والذي يعتبر للوهلة الأولى مجرد إجراءات خاصة تتبع من طرف المتقاضين أمام القضاء الجنائي، ولكنه في الحقيقة موضوع على درجة كبيرة من الحساسية لما يسايره من تطورات سياسية على مستوى السلطة الحاكمة، وهذا ما أكسبه أهمية بالغة على المستوى الأكاديمي والعملي فقد يتبادر إلى الأذهان وأن موضوع محكمة الجنايات هو موضوع كلاسيكي قديم، ولكن الحقيقة غير ذلك كون محكمة الجنايات هو موضوع حديث دائم التجدد بالنظر إلى التعديلات التي تطرأ عليه في كل مرة ، فمحكمة الجنايات هي من أقدم المحاكم ظهورا أين يعود إنشاؤها إلى الحقبة الاستعمارية بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19 أوت 1854 تحت تسمية محكمة الجنايات cour d'assise ، وبعد الاستقلال أصدرت السلطات الجزائرية بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القانون

رقم 157/62[1] في المادة الأولى والذي أقر استمرار العمل بالقانون الفرنسي ماعدا ما يمس منه بالسيادة الوطنية للدولة الجزائرية، ثم توالت بعدها التعديلات التي مست محكمة الجنايات على وجه الخصوص وأدخلت عليها تعديلات هامة آخرها تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66،[2] وتعديل قانون العقوبات رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[3]

من هنا نستدل أن موضوع إصلاح محكمة الجنايات ونظامها القانوني هو موضوع حديث خاصة مع التعديلات التي طرأت عليه مؤخرا ، وهذا ما دفعنا إلى اختياره كموضوع للدراسة وتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لمحكمة الجنايات في ظل التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الموضوع:

يكتسح موضوع النظام القانوني لمحكمة الجنايات أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى ما يعالجه من إجراءات للتقاضي أمام هذه المحكمة والتي تختص بالنظر في أفعال بوصفها جنايات، فهي أفعال صنفت على أنها خطيرة تصل العقوبات فيها إلى الإعدام ومن هنا استمد هذا الموضوع أهميته، والتي تتجلى أيضا من خلال دراسة التشكيلة الخاصة لهذه المحكمة خلافا للمحاكم الأخرى، وقواعد اختصاصها وأهم المبادئ التي تقوم عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

يتم التحكم في اختيار الموضوع حسب رغبات الباحث وميوله وهذا ما يسمى بالأسباب والمبررات الذاتية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مبررات موضوعية تتعلق بالموضوع محل الدراسة نفسه من حيث قيمته العلمية وبالتالي فإن لدراسة موضوع النظام القانوني لمحكمة

[1] القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 كانون الأول الموافق لـ 31 ديسمبر 1962 ، المتعلق بتجديد التشريع الساري .

[2] القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 19.

[3] القانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 29.

الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية خاصة المعدل منه والذي نحن بصدد تناوله نابع عن الاعتبارات التالية:

1- الأسباب الذاتية:

والتي تتحكم فيها الميولات الذاتية فرغبتنا الجامحة في الدراسة والخوض في مجال تخصصنا وهو تخصص القانون الجنائي يدفعنا إلى التفصيل أكثر في جميع موضوعاتها والتي من بينها محكمة الجنايات والنظام القانوني للتقاضي أمامها.

2- الأسباب الموضوعية:

فترجع هذه الأخيرة إلى دراسة الموضوع من جانبه القانوني ومحاولة التطرق إليه عن كثب، فلا يخفى على القراء والمتخصصين في القانون الجنائي أن موضوع النظام القانوني لمحكمة الجنايات هو محل جدل واسع خاصة ما يواجه في الميدان العملي وما يطرح من إشكالات تتعلق بإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة لتمكين أصحاب الحقوق من استيفاء حقوقهم وضمان محاكمة عادلة، فعلى الرغم من صعوبة الموضوع كونه موضوعا شاملا وشاسعا غير أن هناك نوعا من المتعة في دراسته والبحث في خباياه وخاصة أن إصلاح محكمة الجنايات هو حديث الساعة. ما دفعنا إلى التعمق فيه أكثر.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى التعمق في موضوع بالغ الأهمية من مواضيع القانون الجنائي وهو النظام القانوني لمحكمة الجنايات هذه المحكمة ذات الطبيعة الخاصة والخوض أكثر في غمار الإصلاحات المتوالية التي مست بهذا النظام في محاولة من المشرع الجزائري لتطوير قطاع العدالة في شقه المتعلق بمحكمة الجنايات وتطويرها.

- دراسة الإجراءات التي تميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجنائية.
- التعرف على تشكيلة محكمة الجنايات (قضاة مهنيين وشعبيين).
- دراسة طرق الطعن في ظل تكريس المبدأ الدستوري وهو نظام التقاضي على درجتين.

إشكالية الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة التي تميز موضوع الدراسة ولمساعي المشرع العديدة في إطار إصلاح النظام القانوني لمحكمة الجنايات ومن خلال التعديلات التي مست بقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في إصلاح النظام القانوني لمحكمة الجنايات في ظل تعديله الأخير بموجب القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ؟

المنهج المعتمد:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والمعلومات المتحصل عليها في إطار البحث العلمي مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج المقارن وذلك للمقارنة بين النظام القديم لمحكمة الجنايات ونظامها الجديد.

تقسيم الموضوع :

بما أن دراستنا تمحورت حول النظام القانوني لمحكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين على الشاكلة التالية: الفصل الأول ماهية محكمة الجنايات والذي قسمناه إلى مبحثين اثنين أولهما يتعلق بمفهوم محكمة الجنايات من تعريف لغوي وقانوني والتشكيلة الخاصة بالمحكمة، أما المبحث الثاني فيتعلق بقواعد الاختصاص بمحكمة الجنايات، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى الإجراءات التحضيرية المتبعة قبل انعقاد محكمة الجنايات ، والمبحث الثاني حول الإجراءات المتبعة أثناء سير المحاكمة ، مختتمين دراستنا بالمبحث الأخير حول طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

ثم اختتمت هذه الدراسة بخاتمة تم فيها عرض أهم النتائج المتوصل إليها والنقائص التي تجتاح النظام القانوني لمحكمة الجنايات وأهم الاقتراحات التي سجلت بخصوص هاته الدراسة.

3- الدراسات السابقة:

على الرغم من أن موضوع الدراسة هو موضوع كلاسيكي تناوله العديد من الفقهاء والقانونيين غير أن ما يطرحه من إشكالات جدية يجعله حقلا واسعا لدراسته والبحث في ثناياه، والتعديلات التي تطرأ على النظام القانوني لمحكمة الجنايات في كل مرة تخرجه من طابعه كموضوع كلاسيكي إلى موضوع حديث يحتاج إلى التعمق وهذا ما يفسر اهتمام الباحثين به وتعدد الدراسات السابقة في هذا المجال ومنها دراسة التجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة والتي اعتبرت كمرجع لفئة كبيرة من الباحثين، واستفدنا بدورنا كثيرا من هذه الدراسات محاولين التحكم في الموضوع وضبطه كون دراسة التجاني زليخة كانت جد متوسعة .

صعوبات الدراسة :

تجدر الإشارة أنه قد تمت مواجهة صعوبات عديدة كطول الموضوع لأنه يشتمل النظام القانوني كاملا ولم يشمل على دراسة جزئية او جزئيتين فقط من مضمون هذا النظام .

ومن بين ما وجهناه صعوبة التحكم في الموضوع نوعا ما فهو شاسع يصعب الإلمام به إجراءات التقاضي الكثيرة .

الفصل الأول:

ماهية محكمة الجنايات

تمهيد:

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة عن باقي الجهات القضائية الجزائية الأخرى ذلك لما تتميز به من خصائص وإجراءات سنها المشرع نظرا لخطورة القضايا التي تختص بالفصل فيها، إذ أن محكمة الجنايات تعتبر هي الجهة القضائية المختصة نوعيا في الفصل في الأفعال التي توصف بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 لسنة 2017.

ومن هنا يتبين أن محكمة الجنايات مختصة في النظر في نوع معين من القضايا ذات الوصف الجنائي والتي يكون فيها التحقيق القضائي وجوب وقد نظمها المشرع الجزائري من خلال باب واحد و هو الباب الذي يعد أطول أبواب قانون الإجراءات الجزائية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها سوآءا فيما تعلق بكيفية إنعقادها أو بتشكيلها أو بالإجراءات المتبعة أمامها وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه بالتحليل والمناقشة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات من تعريف لغوي وقانوني والتشكيلة الخاصة بالمحكمة.
أما المبحث الثاني: فيتعلق بقواعد الاختصاص لمحكمة الجنايات.

المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات محكمة خاصة ليست كباقي المحاكم المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، وما يميزها أساسا تشكيلتها حيث تتشكل من قضاة محترفين وقضاة شعبيين (المحلفون).

تختص محكمة الجنايات بالظر في أخطر الجرائم والتي توصف قانونا على أنها جنايات، ولها دائرة اختصاص نوعية وشخصية وكذا إقليمية محددة بموجب القانون .

وتتميز محكمة الجنايات عن باقي الفروع الجزائية من حيث تشكيلتها ومن حيث نوع الجرائم التي تختص حصرا بالنظر فيها وكانت في السابق تفصل بأحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض، إلا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 160 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري في جميع المسائل الجزائية .[1]

وأكده في التعديل الأخير لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 2020/12/30 بموجب المادة 165 [2].

المطلب الأول : تعريف محكمة الجنايات

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

تتألف محكمة الجنايات من كلمتين أما محكمة فمصدرها الفعل حكم ، يحكم ، والحكم وهو التعلم والفقه والقضاء بالعدل.

قال ابن سيده : الحكم ، القضاء ، وجمعه أحكام لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحوكمة، وحكم بينهم.

[1] دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، لسنة 2016.

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 2020/12/30.

والحكم: مصدر قولك حكم بينهم بحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه وحاكمه إلى الحكم أي دعاه وفي الحديث وبك حاكمت المقصود رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك.

ومعنى كلمة محكمة هيئة قضاة تتولى الفصل في الدعاوى أو مكان انعقاد الحكم.

وكلمة جنايات مصدرها كلمة جنى " جنى الذنب عليه جناية " أي جره ، وفي الحديث لا يجني إلا جان على نفسه.

الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يجي عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة وكلمة جنايات مفردها جناية أي ارتكب ذنبا وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لقد اكتفى جل المشرعين بتعريف محكمة الجنايات من زاوية اختصاصها فنص المشرع الجزائري في المادة 248 من القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكم الجنايات الاستئنافية[2].

وهي تفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي تحال عليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فهي بذلك تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط دون أن تقوم بمحاكمة الأحداث البالغين 16 سنة والمرتكبين لبعض الجرائم على سبيل الحصر .[3]

كما عرفها المشرع المصري بأنها تختص بالنظر في نوعين من الجرائم أولهما الجنايات المطلقة كقاعدة عامة وثانيهما الجنح التي ينص عليها المشرع كاستثناء عن تلك القاعدة وهي

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد 1 ، ط1 ، دار المعارف 1119، كورنيش النيل ، القاهرة، مصر، دس ن، ص 707.

[2] المادة 248 من القانون رقم 07/17 ، مرجع سابق.

[3] بن غانم فتيحة ، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16.

الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل النشر والاعلام والجنحة المرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزأة فهنا تنظر أمام محكمة الجنايات.

والجنحة التي تحال على محكمة الجنايات على أنها جناية فيتعين على محكمة الجنايات أن تحكم فيها إذا تم التحقيق فيها بالجلسة، أما إذا تبين أنها جنحة قبل التحقيق فيها بالجلسة فعلى المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزائية المختصة (المادة 382 من قانون الإجراءات المصري).[1]

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

بعد استقرائنا لما جاء في الكتاب الثاني الباب الثاني، الفصل الثالث تحت عنوان " في تشكيل محكمة الجنايات من المواد 256 إلى غاية 267 من ق إ ج فإن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاث (03) قضاة وأربع (04) محلفين، وباعتبارها جهة قضائية فلا يمكن أن تنعقد دون وجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.[2]

ولإلقاء الضوء على كل عضو من أعضاء محكمة الجنايات قسمنا المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول القضاة المهنيون والفرع الثاني القضاة الشعبيون والفرع الثالث النيابة العامة وكتابة الضبط.

الفرع الأول: القضاة المهنيون

جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها أين باتت تتشكل من مجموعة من القضاة المحترفين أحدهم رئيس والباقي قضاة مساعدون مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات التي تعد محاكم القضاء الفردي.[3]

---

[1] أحمد ضياء الدين ، محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، الجزء الثاني القضاء الجنائي تنظيما ، مباشرة حكما وطعنا ، دب ن، د س ن، ص 34-35.

[2] المواد من 256 إلى 267 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] التجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، 2015 ، ص 108.

نصت المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأولى والثانية والتي يتضح من خلالهما أن التقاضي بمحكمة الجنايات يكون على درجتين، محكمة الدرجة الأولى يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل أي يجوز أن يترأس محكمة الجنايات الابتدائية قاضي برتبة رئيس غرفة يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة، أما محكمة الدرجة الثانية أي على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة فلا يجوز أن يترأس محكمة الجنايات الاستئنافية قاض برتبة مستشار[1] .

فيتضح من خلال ما سبق أن محكمة الجنايات يترأسها رئيس بمساعدة قضاة مساعدين وهذا ما سنوضحه في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: رئيس محكمة الجنايات:

يعتبر رئيس محكمة الجنايات واحدا من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات ويجب أن يكون مستشارا على الأقل بالدرجة الأولى ورئيس غرفة بالدرجة الثانية كما ذكرنا سابقا وفي هذا الأمر ضمانات للمتهم فأقدميته وخبرته (رئيس محكمة الجنايات) لها دور هام في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم المتابع بجناية ، ويعين رئيس محكمة الجنايات بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي تمتد صلاحيته لدورة جنائية كاملة أو بعض منها ويجري التعيين عادة ضمن الأمر المتضمن افتتاح الدورة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزماني لتعيين القضاة بصفة عامة ، كما أنه يجوز لرئيس المجلس أن يترأس شخصيا محكمة الجنايات فلا يكون بحاجة إلى إصدار أمر تعيين لنفسه ، أما عن سلطات رئيس محكمة الجنايات فهي متنوعة حيث يقوم بكامل المهام المنوطة برؤساء المحاكم عادة بالإضافة إلى تمتعه بسلطة تقديرية واسعة لا يتمتع بها رؤساء المحاكم الأخرى.[2] ومن بين مهامه ضبط الجلسة وإدارة المرافعات كما له صفة خاصة بأن يأمر بإحضار الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم والذي تبين سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة المادة 286[3] قانون الإجراءات

[1] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] التجاني زليخة ، مرجع سابق، ص 117.

[3] المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائية كما له سلطة القيام بالإجراءات التحضيرية لافتتاح الدورة الجنائية وفقا لنصوص المواد 270، 276، 277 ،278 ق إ ج.[1]

الفقرة الثانية: القضاة المساعدون:

يعين القضاة المساعدون في قانون الإجراءات الجزائرية بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي المادة 258 ق.إ.ج يتم هذا التعيين ضمن الأمر المتضمن الإعلان عن افتتاح دورة الجنايات حدد القانون عددهم بـ إثنين مع عدم اشتراط الرتبة والواقع أن دور القضاة المساعدين لا ينفصل عن رئيس محكمة الجنايات في كل عمل يصدر عنهم وهو ما يعبر عنه بصلاحيات أعضاء المحكمة وأهم إجراء يجمع أعضاء المحكمة هو الفصل في المسائل العارضة المادة 291 و316 من ق.إ.ج [2]، كما ينبغي التنبيه إلى أنه لابد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمة الجنايات في ديباجة الأحكام الصادرة عنها ويعتبر عدم ذكر رتبهم خرق للإجراءات يترتب عليه بطلان أحكامهم ، كما نصت المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 03 يجب تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات المحاكمة لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى القضاة الأصليين وعلى القاضي الاحتياطي أو المستخلف حضور الجلسة من بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

الفرع الثاني: القضاة الشعبيون (المحلفون)

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3] على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وذلك إرساءا للديمقراطية فذهب التشريع الجزائري إلى اعتماد نظام المحلفين وهو صورة من صور إشراك فئة من الشعب في إصدار أحكام جنائية والتي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل أن هناك أنظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة مثل النظام الأنجلوساكسوني ويتعين على القضاة تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة فقط منها إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية ، اسبانيا ، وقد أدرج المشرع الجزائري وظيفة المحلفين في القسم

[1] المواد 270، 276، 277، 278 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المواد 291 و316 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] القانون رقم 07/17 ، مرجع سابق.

الثاني من الفصل الثالث المتعلق بتشكيل محكمة الجنايات من ق.إ.ج وذلك في المواد من 261 إلى غاية 267، حيث حددت المادة 261 كل الشروط التي يتطلبها القانون في الشخص حتى يكون أهلا ليمارس وظيفة المحلف الذي يحمل الجنسية الجزائرية ذكرا كان أم أنثى وأن يكون بالغ سن 30 سنة كاملة وملما بالقراءة والكتابة والمتمتع بالحقوق الوطنية والمدنية وأن لا يوجد في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض ، كما نصت المادة 262 من نفس القانون على الحالات المحددة حصرا والتي لا يجوز لأصحابها أن يكونوا محلفين ولا مشكلين لمحكمة الجنايات من بينهم أولئك المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة وموظفوا الدولة وأعوانها وموظفوا الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم وأعضاء النقابات المهنية وغيرها من الحالات المذكورة حصرا، كما نصت المادة 263 من ق.إ.ج على الحالات التي تتعارض فيها وظيفة المحلف مع الوظائف المذكورة حصرا كالأمين العام للحكومة، والأمين العام والمدير بالوزارة، والأمين العام بولاية أو رئيس دائرة وهي الحالات المعروفة بالتعارض المطلق وقد يكون هناك حالات يكون فيها التعارض نسبيا فتمنع الشخص أن يكون محلفا لأنه قد شارك سابقا في إجراءاتها وهو ما نصت عليه المادة 263 من ق.إ.ج فقرة أخيرة فلا يجوز أن يعين محلفا في محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو بإجراء من إجراءات التحقيق أو مبلغا عنها أو مسؤولا مدنيا، وتبعا للمادة 264 من ق.إ.ج يتم إعداد كشف للمحلفين سنويا بدائرة اختصاص كل محكمة جنايات من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وممثليه وقاضي حكم وقاضي من النيابة العامة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر محكمة الجنايات أو ممثله يوضع خلال الفصل الأخير من كل سنة فيقوم الرئيس باستدعاء اللجنة 15 يوم على الأقل قبل موعد اجتماعها تعد فيها قائمتين للمحلفين تتضمن كل قائمة 24 محلف تخص القائمة الأولى محكمة الجنايات الابتدائية أما الثانية فتخص محكمة الجنايات الاستئنافية، بالإضافة إلى قائمتين إحتياطيتين تتضمن كل منهما 12 محلف (المادة 265 ق إ ج) وقبل انعقاد الدورة بـ 10 أيام يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء 12 محلف من مجموع 24 من القائمتين الأصليتين ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 محلفين احتياطيين من القائمة الخاصة[1] بكل منهما من مجموع 12 محلف وذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات بدرجتيها الاستئنافية والابتدائية

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 122.

(المادة 266 ق.إ.ج) ، ويبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة الخاصة به وذلك قبل افتتاحها بـ 08 أيام على الأقل (المادة 267 ق.إ.ج) ويجب أن يذكر تاريخ وساعة انعقاد الجلسة في التبليغ المتضمن أيضا تنبيه بالحضور وإلا سوف يتعرض المحلف المساعد للعقوبة المحددة بنص المادة 280 من ق.إ.ج وإذا لم يكن التبليغ لشخصه فيكون لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتيعن احاطته علما بتعيين المحلف.[1]

وتجدر الإشارة أن نظام المحلفين هو عرضة لجدل واسع بين الفقهاء والقانونيين ما بين مؤيد ومعارض سنحاول التطرق إلى حجج كل من الفريقين في نقاط مختصرة :[2]

الفقرة الأولى: مزايا نظام المحلفين:

يعتبر هذا النظام دعامة أساسية من دعامات الديمقراطية كما يعتبر بمثابة مدرسة لتعريف الشعب بقوانين بلده وطريق تطبيقها واحترامها كما أن التشكيلة الشعبوية لمحكمة الجنايات يتم اختيارها من عامة الشعب فتعتبر بهذا ممثلة للرأي العام، وتعد في نفس الوقت ضمانة لمحاكمة عادلة أين يطمئن المتهم بإشراك الشعب في تقرير حكمه ومصيره، كما يفرض نوعا من الرقابة على عمل القضاة المحترفين. [3]

الفقرة الثانية: عيوب نظام المحلفين:

وعلى الرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي طالته وفي الدرجة الأولى عدم تكوين المحلفين تكوينا قانونيا فعلى الرغم من وجود أشخاص دكاترة ومثقفين وقانونيين فإنه يمكن أن يتم تشكيل محكمة الجنايات من مساعدين لا يمتون للقانون بصلة وهذا ما يعرف بتعارض نظام المحلفين مع فكرة القاضي الطبيعي، وهذا ما يمنعهم من فهم واستيعاب ما يرافع به أطراف الخصومة سواء من هيئة الدفاع أو من جهة النيابة العامة وهذا ما يؤثر على سلامة متابعة إجراءات المحاكمة وهذا ما يجعل لهم خلطا في الفصل بين مسائل الوقائع ومسائل القانون وصعوبة الربط بينهما وصعوبة إسقاط الوقائع على النصوص القانونية

[1] المواد 264، 265 ، 266 ، 267، 280 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 145.

[3] بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2021/2020، ص 233/232.

إسقاطا سليما سيما أنه من مهام القضاة المحترفين، ومن بين عيوب النظام سهولة التأثير على المحلفين ، كما أن عدم فهمهم للنصوص القانونية يجعلهم ينظمون آليا لرأي القضاة وهذا ما يجعل صدور الحكم الجنائي عن قناعة القضاة المهنيين فقط، أما القضاة الشعبيين فهم يشكلون المحكمة تشكيلا صوريا فقط، كما أن هيئة المحلفين لا تمثل جميع طبقات المجتمع. [1]

الفرع الثالث: عضو النيابة العامة وأمين الضبط

سنقوم بتقسيم الفرع إلى فقرتين نخصص الفقرة الأولى لدراسة دور عضو النيابة العامة والمتمثل في النائب العام أو أحد النواب العامون المساعدون أو وكيل الجمهورية لأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديه بينما نتطرق في الفقرة الثانية إلى دور أمين الضبط وهذا أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية. [2]

الفقرة الأولى: عضو النيابة العامة:

يقوم بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، ولكن في الميدان العملي لا يحضر النائب العام ممثلا للحق العام شخصيا وذلك لارتباطه بمهام كثيرة ولا يكون حضوره إلا في القضايا الخطيرة جداً أو عندما يتعلق الأمر بقضايا تتعلق بالرأي العام، أو يعين من ينوب عنه من نواب عامون مساعدون، أو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ولممثل النيابة العامة دور هام في تشكيل محكمة الجنايات (المادة 256 ق.إ.ج)[3]، فيناط ممثل النيابة العامة بالتبليغات كتبليغ المتهم بقرار الإحالة، وبقائمة المحلفين والشهود والخبراء في الآجال القانونية، وتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة مع تنبيههم بالحضور وإعلام الخصوم وتكليفهم بالحضور في اليوم المحدد لافتتاح الجلسة، وهذا ما أقرته المواد 200، 273، 440، 441 من ق.إ.ج.[4]

ومع أن تحديد انعقاد دورات محكمة الجنايات هو أمر منوط برئيس المجلس القضائي غير أنه يتم بالاستعانة بالنائب العام الذي يقوم باقتراح عقد دورة إضافية لمحكمة الجنايات

[1] بيا غوث ، مرجع سابق، ص 233.

[2] التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 159/158.

[3] المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] المواد 200، 273، 440، 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

الابتدائية أو الاستئنافية أو أكثر متى دعت الضرورة لذلك وضمانا للسير الحسن لمرفق القضاء، كما أن النائب العام يوقع على أوامر استخراج ونقل المتهم من المؤسسة العقابية وأدلة الإقناع من مصلحة أدلة الإقناع بالمحكمة إلى مقر محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية باليوم والوقت المحددين لبداية المحاكمة، كما أن للنيابة العامة باعتبارها خصم في الدعوى فلها الحق في رد محلفين اثنين (02) وبدون إبداء أية أسباب للرد ، أي أن للنائب العام كالمتهم ومحاميه دور مؤثر في اختيار أعضاء المحلفين، وبالنتيجة التأثير في تشكيلة محكمة الجنايات، كما أن للنيابة العامة دور هام للكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام، الذي تعمل على تأكيده، وفي سبيل ذلك نجد أن لعضو النيابة الحق في طرح الأسئلة مباشرة على كل من يقف أمام القضاء المادة 288 والمادة 312 من ق.إ.ج[1]، ولعضو النيابة أن يقدم كل ما يراه مناسبا من طلبات باسم القانون المواد 289، 269، 143 ق.إ.ج[2] – وعادة ما تكون مكتوبة –، كما يقوم بعرض مرافعته بعد الطرف المدني ملتمسا في ذلك تسليط العقوبة الملائمة على الوقائع الجنائية، كما تقوم النيابة العامة باقتياد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لتطبيق الحكم الصادر في حقه ، كما أنه من يقوم بإجراءات الإفراج الفوري على المتهم في حالة الاستفادة من البراءة أو إذا تم استغراق مدة العقوبة التي حكم بها عليه أو في حالة الحكم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ.

الفقرة الثانية: أمين الضبط:

نصت المادة 257 من ق.إ.ج على أنه " يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة " ، فيقوم أمين الضبط بالسهر على إرسال الجداول إلى الأمن الوطني قصد تعزيز الأمن، والدرك الوطني قصد تأدية التحية الشرفية، وللصحافة تفعيلا لمبدأ العلنية والشفافية، كما يقوم بإرسال نسخة من جدول الدورة إلى وزارة العدل، كما يقوم أمين الضبط بالانتقال رفقة رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية حسب الحالة للقيام باستجواب المتهمين الموقوفين وتسليمهم نسخة من قرار الإحالة وقائمة المحلفين وقائمة الشهود عملا بنص المادتين 270 و 271 من ق.إ.ج[3]، كما لأمين الضبط دور جد هام أثناء

[1] المواد 288 إلى 312 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المواد 289، 269، 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المواد 270، 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة المحاكمة فيقوم بالمناداة على محلفين الدورة، ويقوم بتلاوة قرار الإحالة على مسامع المتهم ودفاعه أثناء الجلسة، كما يقوم بتدوين جميع الإجراءات المتبعة من طرف محكمة الجنايات ويدونها بمحضر يدعى بمحضر المرافعات. كما يقوم بتدوين منطوق الحكم ثم يوضع في الأخير الملف الجنائي تحت تصرف أمين الضبط الذي يقوم بفهرسة الأحكام والتوقيع على أصل هذه الأحكام رفقة الرئيس وغيرها من المهام التي تعد في غاية الأهمية.[1]

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص لمحكمة الجنايات

تعتمد معظم التشريعات لتحديد الاختصاص على معايير ثلاث تتعلق بنوع الجريمة أو موضوعها ومكان وقوعها الجريمة ولتبيان هذه المعايير قسمنا المبحث إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بالاختصاص النوعي والشخصي، ويخصص المطلب الثاني للاختصاص الإقليمي والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والشخصي.

يعد الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة الجنيات من النظام العام وسيقسم هذا المطلب الأول بدوره إلى فرعين يتضمن الفرع الأول الاختصاص النوعي، بينما يتعلق الفرع الثاني بالاختصاص الشخصي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها حسب نص المادة 248 من ق. إ.ج[2] وقد صنف المشرع الجزائري بنص المادة 27 من قانون العقوبات[3] الجرائم إلى ثلاثة أصناف جنايات وجنح ومخالفات فيقتصر اختصاص محكمة الجنايات بصورة أصيلة بالفصل في جميع الوقائع المجرمة والموصوفة بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، فتفصل في جميع هاته الجرائم حتى ذات الوصف الجنحي والمخالفات إذا كانت متصلة بها فلا يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص، كما أنها مقيدة بما ورد في قرار

[1] التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 164/163.

[2] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 27 من قانون العقوبات .

الإحالة لكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها للوقائع بالوصف الصحيح وإعادة تكييفها دون الخروج عن الإطار المحدد للوقائع، حتى ولو كان ذلك يتعارض مع التكييف الذي جاءت به النيابة العامة أو قناعة قاضي التحقيق أو حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية إذا ما كان الملف مطروحا أمام جهة الاستئناف، كما حددت المادة 05 من قانون العقوبات[1]، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي الإعدام ، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 30 سنة.

ولا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة وهذا ما ورد في نص المادة 250 من ق.إ.ج ، كما يدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات النظر أيضا في الدعوى المدنية بالتبعية التي يقيمها الضحية ضد المتهم ويكون موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع والأفعال الجرمية الجنائية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 03 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر" [2].

وخروجا عن مبدأ اختصاص محكمة الجنايات بفصلها في الوقائع الموصوفة بالجنايات كقاعدة عامة أي أنه قد يكون الفعل المرتكب جناية ورغم ذلك لا تعرض على محكمة الجنايات لأنه يتم إظهارها بمظهر الجنحة ومن ثم فهي تحال إلى محكمة الجنح وهذا ما يعبر عنه بالتجنيح أي أنه قد يرتكب شخص ما جريمة ينطبق عليها الوصف الجنائي ومع ذلك فإن النيابة العامة أو جهة التحقيق تحيلها على محكمة الجنح متغاضية عن الظرف المشدد المقترن بها أو عن بعض عناصر الركن المادي أو المعنوي للجريمة التي تصبح جنحة وبالتالي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، ومثال عن ذلك إذا كان الفعل الواحد يحتمل وصفين أحدهما جناية والآخر جنحة فيمكن الأخذ بوصف الجنحة دون الجناية فكثيرا ما تحال جرائم السرقة الموصوفة والتي ترتكب مع توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في 353 من قانون العقوبات[3] على محكمة الجنح للنظر فيها مع أنها تكون في الأصل جناية

[1] المادة 05 من قانون العقوبات.

[2] التجاني زليخة ، مرجع سابق ، ص 165.

[3] المادة 353 من قانون العقوبات.

فنجد أن الضحية أو الطرف المدني المتضرر من جنحة السرقة بعد تأسيسه يلتمس أمام قضاء الجنح القضاء بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الوقائع ذات وصف جنائي وأن الجهة المختصة بالنظر فيها هي محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج .

وهذا ما يعد إخلالا واضحا وصارخا لمبادئ الاختصاص النوعي إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك الوضع مؤخرا بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم **156/66** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات،[1] أين قام بتجنيح جناية السرقة بنص المادة 353 من قانون العقوبات أين أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من (10 سنوات إلى 20 سنة) وبغرامة من مليون دينار إلى 02 مليون دينار كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف التالية " اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر (الباقي بدون تغيير) أين قام المشرع الجزائري بتجنيح جناية السرقة الموصوفة في نص المادة 353 من قانون العقوبات مع ابقائه على العقوبة نفسها حتى ولو كانت مرتكبة بظروف التشديد أين أصبحت تنظر أمام المحاكم الجزائية بينما أبقي على فعل السرقة الذي يشكل جناية بموجب نص المادة 351 من قانون العقوبات فعاقب مرتكبي السرقة بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا ما ارتكب الفعل مع حمل أسلحة ظاهرة أو مخبأة وحتى لو وقعة السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر، أين جاءت المادة 27 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم للمواد 334 و335 و336 و337 و342 و350 و351 و353 و354 و361 و366 من الأمر رقم 156/66 فقام بتجنيح جناية الفعل المخل بالحياء فنصت المادة 335 من نفس القانون أنه يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان أين كان بعنف أو شرع في ذلك في الفقرة الأولى وقد أبقى على جناية الفعل المخل بالحياء اذا ما ارتكبت على قاصر لم يكمل 18 أو ناقص أو عديم الأهلية وأقر عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة .

[1] القانون رقم 06/24 ، مرجع سابق.

كما جاء في المادة 19 من القانون 06/24 المعدل والمتمم للمواد 255، 261، 262، 264،، 265، من الأمر رقم 156/66 أين قام بتجنيح جناية الضرب والجرح المفضى إلى عاهة مستديمة أين أصبح يعاقب الجاني بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف دينار إلى مليون دينار وهذا بنص المادة 264 فقرة 02 من قانون العقوبات.

فبتنا نرى في المجال العملي وخلال هاته الفترة القصيرة ومنذ تعديل قانون العقوبات وتكريسا للسياسة التجنيحية الجديدة أن النيابة العامة أصبحت تطرح أسئلة احتياطية على أساس وأن السرقة الموصوفة هي جنحة وذلك تطبيقا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم وهذا ما لا يتماشى نوعا ما مع طبيعة اختصاص النيابة العامة والتي تتسم عادة بالصرامة والشدة في التماساتها.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي:

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم أي بالنظر إلى سنه ووظيفته أو غير ذلك من العناصر ذات الصفة الشخصية وذلك تقريرا لمحاكمة عادلة تتناسب والحالة الشخصية للمتهم، ويفترض في محكمة الجنايات أن تتمتع بولايتها العامة للفصل في كل ما يحال عليها من قضايا مهما كانت صفة المتهم، فتختص محكمة الجنايات بالفصل في الوقائع الجرمية الموصوفة بالجنايات والتي يرتكبها الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي أو الجنائي والمقدر بـ 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد ببلوغ المتهم 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة كأصل عام، ويرد الاستثناء على الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات في الفصل بالقضايا التي يكون الاحداث طرفا فيها أين جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 جويلية 2015 أين نصت المادة 59 [1] منه في فقرتها الثانية أن " غرفة الأحداث التي توجد في مقر المجلس القضائي هي المختصة بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بعد أن كانت محكمة الجنايات هي صاحبة الاختصاص لمحاكمة القصر البالغين سن 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 12 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 38 .

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي وحالات تمديد الاختصاص

سيتم تقسم المطلب الثاني إلى فرعين اثنين هما الاختصاص الإقليمي والحالات التي يوجب فيها تمديد الاختصاص كالآتي:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يتسع النطاق الإقليمي لاختصاص المحاكم الجنائية الابتدائية والاستئنافية بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم الموصوفة، جناية، والجنح والمخالفات المتعلقة بها والمرتكبة كقاعدة عامة داخل الإقليم الجزائري بعناصره الثلاثة (الأرضي والجوي والبحري) وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي لتحديد مدى كل منها:

الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي لنظر الجرائم الداخلية:

يعتبر مكان وقوع الجريمة هو الأصل في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة لأنه فيه يسهل الاهتداء إلى الشهود والتعرف على أدلة الثبوت وإعلان الخصوم والشهود، كما يسهل دعوتهم للمثول أمام المحكمة، واستدعائهم أكثر من مرة ، وكذلك إمكان تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى دون جهد أو معوقات وذلك علاوة على أنه المكان الذي فيه اختل الأمن بارتكاب الجريمة واهدرت حقوق كان يحميها القانون، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 14/04[1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المحددة لحالات انعقاد الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية حيث جاء فيها " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجرية .." ، وهذا الأخير هو الذي يحيل الدعوى الجنائية على التحقيق الابتدائي أو ما يعرف بمرفق العدالة بالتحقيق القضائي، أي أن اختصاص غرفة الاتهام مرتبط ومتوازي مع الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة.

فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة وبوضوح إلى تعيين حدود دائرة اختصاص غرفة الاتهام ولا إلى حدود دائرة اختصاص محكمة الجنايات الإقليمية وأنهما يعتبران تابعان إلى جهة قضائية واحدة تشملهما معا هي المجلس القضائي الذي تشكل كل منهما جزءا منه، أي أن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز حدود دائرة

[1] القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 71.

الاختصاص الإقليمي لذلك المجلس وهذا ما تؤكده المادة 252 من ق.إ.ج التي نصت على أن محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تعقدان جلساتهما بمقر المجلس القضائي.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي وهو الأصل، ولكن يمكن أن تنعقد بإحدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاص مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل، لكن هذا القرار يكون بناءا على تقرير من رئيس الجهة القضائية ومسببا تسبيبا كافيا مع اقتراح المحكمة التي يرونها مناسبة لذلك، فمثلا: مجلس قضاء تندوف حديث النشأة كونه افتتح بمقر مؤقت وقاعة جلساته صغيرة جدا لا تتسع لأكثر من 30 شخصا على الأكثر، فإن جلسات محكمة الجنايات سواء كانت الابتدائية أو الاستئنافية فإنها تعقد بقاعة جلسات محكمة تندوف لأنها أكبر وتتسع لأكثر من 200 شخص، أو محكمة الجنايات الابتدائية بالجزائر (رويسو) والتي تعقد جلساتها بمحكمة الدار البيضاء بالجزائر العاصمة، ومن البديهي والمنطقي أن يكون الاختصاص المحلي أو الإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية معا هو نفسه الاختصاص الإقليمي لغرفة الاتهام لنفس المجلس القضائي الذين ينتمون إليه ، وعليه فإن محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي إتهام غير الذي صدر عن غرفة الاتهام فالمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها بشأن الدعاوى المحالة عليها من غرفة الاتهام حتى ولو كان قرار الإحالة يشتمل على خطأ في وصف الجريمة"، كما نصت المادة 250 قبلها المعدلة بالقانون رقم 10/95 لسنة 1995 على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالفصل في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي لنظر الجرائم التي ترتكب خارج الوطن.

في حالة ارتكب جزائري وقائع خارج الوطن كان وصفها القانوني في القانون الداخلي الجزائري جناية يجوز متابعته عبر تحريك الدعوى العمومية من طرف النائب العام لمحل إقامة المتهم أو آخر عنوان معروف له داخل الوطن أو مكان إلقاء القبض عليه، لكن المشرع الجزائري اشترط شرطين لتحريك الدعوى العمومية في حقه وذلك في حالة عودة الجاني إلى أرض الوطن أو آلا يكون قد حكم عليها نهائيا على نفس الوقائع في الخارج، وفي حالة الإدانة

والحكم عليه أن يثبت الجاني أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها سقطت عنه بالتقادم أو استفاد من العفو، كما أجاز المشرع متابعة الأجانب الذين ارتكبوا جناية أو جنحة خارج الإقليم الوطني سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء تكيف وقائعها وفقا للقانون الجزائري على أنها من الجرائم ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية ، وتطبق نفس قواعد الاختصاص المحلي أعلاه أي تتم متابعة الأجنبي المرتكب لوقائع توصف بأنها جناية أمام محكمة الجنايات الابتدائية محل إقامته بالجزائر أو آخر محل إقامة معروف له في التراب الجزائري، والغالب والأرجح أمام محكمة الجنايات الابتدائية التابعة لاختصاص المجلس القضائي الذي تم فيه القبض عليه داخل نطاق اختصاصه الإقليمي.

الفرع الثاني : حالات تمديد الاختصاص

القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه و الواردة في قرار الإحالة عليها و الصادر عن غرفة الاتهام، إلا أن هذه القاعدة قد تطرأ عليها استثناءات تضمنها قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها أن تمدد اختصاص محكمة الجنايات تارة إلى دوائر اختصاص بمجالس قضائية أخرى وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي :

الفقرة الأولى: تمديد الاختصاص بسبب الارتباط:

أن اعتبرت المادة 118 من ق إج، الجرائم مرتبطة في الاحوال التالية :

– إذا ارتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

– إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينه.

– إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

– أو عندما تكون الأشياء المنزوعة أو المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها و تبرير الامتداد هو الصلة والارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينهما واصدار عدة أحكام بشأنها.

– وبذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة ودلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.

الفقرة الثانية: تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج.

كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقب عليها والتي ارتكبت من قبل جزائري خارج الوطن يجوز محاكمته في الجزائر والحكم عليه إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة أو سقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها طبقا للمادة 582 ق ا ج ، إن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة محاكمة الجاني متى ارتكبها وثبت انه لم يحاكم من اجلها أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنها.

الفقرة الثالثة: تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام.

بالرجوع الى المادة 548 ق إ ج يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات سواء لدواعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وهذا ما يعد توسيعا لاختصاص محكمة الجنايات الذي يشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها المحلي ولم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة صادر عليها من غرفة الاتهام بالمجلس القضائي التابعة له أين أجازت المحكمة العليا ولدواعي أمنية ولحسن مرفق القضاء وأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى واحالتها إلى جهة قضائية من نفس درجتها، وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة أو من النيابة العامة

كما نصت المادة 549 من ق. إ .ج أن للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لدواعي الأمن أو لحسن سير القضاء، أما العريضة المتضمنة سبب الإحالة وهي قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من نائب عام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع

أو من المتهم أو المدعي المدني وتبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهمك مهلة 10 أيام لإيداع مذكرة لدى قلم الكتاب.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر محكمة الجنايات محكمة خاصة على خلاف باقي المحاكم الأخرى التي تنظر بقضايا الجنح والمخالفات وتبرز خاصية محكمة الجنايات أساسا من حيث تشكيلتها فهي تتكون من قضاة محترفين إلى جانب قضاة شعبيين، وما يميزها أيضا نوع القضايا التي تنظرها والتي توصف على أنها جنايات، كما لها قواعد اختصاص خاصة محددة بموجب القانون.

الفصــل الثانـــي:

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

تمهيد:

إن ما يميز محكمة الجنايات في الحقيقة هو طابعها الإجرائي فهي تعد محكمة إجراءات بامتياز تتعدد فيها المراحل، أولها هي تلك الإجراءات الأولية المتبعة قبل انعقاد الجلسة تعد بمثابة إجراءات تحضيرية سابقة لمرحلة المحاكمة أو بتعبير آخر تعد كالأرضية التي تهيئ لمحكمة الجنايات الفصل في الملف بطريقة قانونية وسليمة أما المرحلة الثانية فهي تلك التي تتعلق بالمحاكمة في حد ذاتها وآخر هذه المراحل هي مرحلة صدور الأحكام الجنائية وكيفية الطعن فيها وسنحاول في هذا الفصل التعرض والتطرق لهذه المراحل الثلاث من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: سيخصص لدراسة طرق إحالة الملف الجنائي على محكمة الجنايات للفصل فيه والإجراءات التحضيرية للدورة بعد التطرق إلى دورات انعقاد جلسات المحاكمة وافتتاحها، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه إجراءات المحاكمة الجنائية أما المبحث الأخير فسيخصص للإجراءات المتبعة للطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية المتبعة قبل انعقاد محكمة الجنايات

حتى يحظى المتهم أمام محكمة الجنايات بمحاكمة جزائية عادلة في إطار قانوني سليم يجب اتباع ثلة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر كتمهيد لانعقاد جلسة المحاكمة سنتعرفها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ستخصص على التوالي لدراسة المطلب الأول المتعلق باتصال محكمة الجنايات بالدعوى الجنائية، المطلب الثاني الإجراءات التحضيرية السابقة على انعقاد الدورة الجنائية ، أما المطلب الثالث انعقاد دورات جلسات المحاكمة وافتتاحها.

المطلب الأول: اتصال محكمة الجنايات بالدعوى الجنائية (الإحالة على محكمة الجنايات)

إن طريقة اتصال محكمة الجنايات بالملف الجنائي تختلف عن طرق اتصال المحكمة الجزائية بملف الدعوى الذي يكون عن طريق إجراءات المثول الفوري طبقا للمواد 339 مكرر، 339 مكرر 1 ، 339 مكرر 2، 339 مكرر 3، 339 مكرر 4 ، 339 مكرر 5، 339 مكرر 6، 339 مكرر 7 من ق.إ.ج [1]، أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 439 ق.إ.ج، أو عن طريق أمر الإحالة على محكمة الجنح الصادر عن قاضي التحقيق، فالقضايا الجنائية لا تحال مباشرة إلى محكمة الجنايات بل تحال أولا للتحقيق فيها لأن ذلك أمر إلزامي وفقا لما نصت عليه المادة 66 [2]من قانون الإجراءات الجزائية. ويتم التحقيق على درجتين بمعرفة قاضي التحقيق أولا ثم غرفة الاتهام ثانيا، وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتعرف من خلالهما على الطريق العادي للإحالة والطريق الغير العادي.

الفرع الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات.

عندما يعرض الملف كأول مرحلة على السيد وكيل الجمهورية وتقديم الأطراف كما نصب عليه المادة 339 مكرر 1 ، فبما له من سلطة الملائمة وتوجيه الاتهام وتكييف الوقائع المعروضة أمامه إذا ارتأى أن لها وصفا جنائيا فإنه يحيل الملف إلى جهة التحقيق بموجب

[1] للمواد 339 مكرر، 339 مكرر 1 ، 339 مكرر 2، 339 مكرر 3، 339 مكرر 4 ، 339 مكرر 5، 339 مكرر 6، 339 مكرر7 من ق.إ.ج .

[2] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

طلب افتتاحي لإجراءات التحقيق كون التحقيق في الجنايات هو أمر وجوبي حسب المادة 66 ق إج، فيتولى قاضي التحقيق، التحقيق فيها، فيمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 50 ق إج التي تنص على أن قاضي التحقيق لا يمارس صلاحيته إلا بطلب من وكيل الجمهورية كما ذكرنا، أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 72 ق.إ.ج وعند الانتهاء من التحقيق يتوصل بما لديه من دلائل بأن الوقائع الجرمية تشكل جناية فيأمر هنا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية فيتولى النائب العام مهمة جدولة القضية أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وذلك تمهيدا لإحالة المتهم على محكمة الجنايات المادة 166 ق إج.

ويعتبر أمر الارسال الصادر عن قاضي التحقيق في غاية الأهمية لأنه الخطوة الأولى لإحالة الملف أمام محكمة الجنايات فيجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية كذكر وتحديد الوقائع بصورة دقيقة وتوضيح أدلة الاثبات وبيان ملابسات القضية مع تحليل موضوعي كاف للقصد الجنائي مع ذكر النصوص القانونية المطابقة للوقائع ويجب أن يتم تبليغ أمر الارسال خلال مهلة 24 ساعة بكتاب موصى لأطراف الدعوى (المادة 168 ق إج)، ثم تقوم غرفة الاتهام والتي تتشكل من رئيس ومستشارين من قضاة المجلس القضائي، كونها درجة ثانية للتحقيق وبعد التأكد من أن ما نسب للمتهم من وقائع يشكل جناية تقوم بتأييد ما تضمه أمر الارسال ومن ثمة تصدر قرارا بالإحالة على محكمة الجنايات وفق المادة 197 ق إ ج، وهو القرار الذي تفصل بموجبه محكمة الجنايات في الدعوى الجنائية.

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بعض الشروط الشكلية والموضوعية كالإشارة الى الجهة القضائية وتاريخ الجلسة وعبارة (باسم الشعب الجزائري) فبموجبه يتحدد اختصاص المحكمة.[1]

أما عبارة باسم الشعب الجزائري فهي مقررة مع ما جاء به الدستور فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب وقرار الإحالة يعد قرارا قضائيا، كما يجب أن تتضمن ديباجة القرار تشكيلة غرفة الاتهام رئيسا ومستشارا مقررا ومستشارا وأسماء المتهمين والأطراف المدنية كما يجب أن يشير قرار الإحالة إلى انعقاد الجلسة في غرفة المشورة وأن المداولة قد تمت بصورة

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص74.

سرية بين أعضاء الغرفة بعد انسحاب ممثل النيابة العامة والمحامين وكتاب الضبط (المادة 185 ق إج)، كما يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام والا كان باطلا أي يجب أن يتضمن جميع تفاصيل الواقعة بظروفها وملابساتها والإجراءات التي اتخذت بشأنها مع ابراز ثبوت قرائن قوية تفيد قيام المتهم بالجرم المتابع به لإحالته على محكمة الجنايات (المادة 198 ق. إج) مع تحديد وضعها القانوني.

كما يتعين على غرفة الاتهام مناقشة المذكرات المودعة من قبل أطراف الدعوى والرد عليها، كما تلتزم غرفة الاتهام يتكييف الوقائع بعد التحقيق في توافر أركان الجريمة فتعد جهة اتهام وهي لا تحكم بالدليل القاطع بل أن مجرد توافر القرائن يعد بمثابة إتيان الجرم والاحالة على محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: الإحالة بالطريق الغير عادي على محكمة الجنايات

قد تتم الإحالة على محكمة الجنايات بطرق غير عادية استثنائية كأن تتم بعد الطعن بالنقض في قرار محكمة الجنايات أو في حالة تنازع الاختصاص أو بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، كما سنتطرق إليها في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات

فقد تتصل محكمة الجنايات بالقضية الجنائية مجددا بعد أن يقبل الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية أمام الهيئة القضائية الأعلى وهي المحكمة العليا أو كما تعرف في القانون المصري بمحكمة النقض، فبعد صدور الحكم الجنائي عن محكمة الجنايات الاستئنافية ويتم الطعن فيه بالنقض وبعد قبوله تصدر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرارا بقبول الطعن واحالة الدعوى من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أو المصدرة للحكم بتشكيلة أخرى أو على جهة قضائية تعادلها في الدرجة للفصل فيها من جديد. (المادة 523 ق.إج) [1]

تجدر الإشارة إلى أن مسألة الإحالة على محكمة الجنايات بعد النقض قد أثارت جدلا واسعا حول الجهة القضائية التي تقوم بنظر الدعوى من جديد فإنها تطرح أمام محكمة الجنايات

[1] تيجاني زليخة، مرجع سابق، الصفحة 84.

الاستئنافية وهذا ما أثار استياء القانونيين على أساس خرق المبدأ الدستوري للتقاضي درجتين فكان من الأصح أن تنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات الابتدائية وليس الاستئنافية.

الفقرة الثانية: الإحالة بالطريق الغير عادي في حالة تنازع الاختصاص.

أين يقوم قاضي التحقيق بإحالة قضية ما على محكمة الجنح أو أن يقوم السيد وكيل الجمهورية بتكييف الوقائع التي تحمل وصفا جنائيا على انها جنحة فتحال للحكم فيها أمام محكمة الجنح أين يقض قاضي الحكم بالنطق بعد اختصاصه النوعي كون الوقائع المطروحة أمامه تأخذ الوصف الجنائي وأن الجهة المختصة بالنظر فيها محكمة الجنايات (المادة 248 ق إج) مع إحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة التي تحيلها على غرفة الاتهام عملا بأحكام المادة 363 ق إج وتتصدى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف بتأييد الحكم بعد أن ترى أن الواقعة تستوجب عقوبة جنائية فتقضي هي الأخرى بعدم الاختصاص النوعي مع إحالة ملف الدعوى على النيابة العامة (المادة 437 ق إج) أو تعيد تكييف الوقائع على أساس جناية فيعاد ملف الدعوى إلى جهة التحقيق ثم يحال الملف من جديد بأمر ارسال المستندات من السيد قاضي التحقيق فتقوم النيابة العامة بإحالة الملف على غرفة الاتهام لأنه اجراء وجوبي ومحكمة الجنايات لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق هذه الغرفة.[1]

وبما أن غرفة الاتهام ليست أعلى درجة من الغرفة الجزائية فلا يمكنها تقييم اعمالها والفصل في التنازع بينها (الغرفة الجزائية) وبين قاضي التحقيق من جهة ثانية، أما إذا كانت غرفة الاتهام هي من أحالت القضية على محكمة الجنح ثم رأت الغرفة الجزائية أن الوقائع تشكل جناية وجب طرح النزاع على المحكمة العليا – الغرفة الجنائية– بصفتها الدرجة العليا المشتركة [2]، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا رقم 252537 الصادر بتاريخ 30 ماي 2000[3] في قضية النائب العامة لدى مجلس قضاء باتنة ضد (أ ح) حول تنازع الاختصاص الواقع بين القرار المؤرخ في 25 فيفري 1997 الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باتنة والقاضي بإعادة تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم (أ ح) إلى جنحتي القتل الخطأ في حالة سكر وجنحة الفعل العلني المخل بالحياء طبقا لنصوص المواد 288، 290 ، 333 من قانون

[1] بيا غوث، مرجع سابق، ص 247/246.

[2] مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، موفع للنشر، الجزائر 2017 ، ص 212.

[3] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، الحامل لرقم 252537 الصادر بتاريخ 30 ماي 2000 .

العقوبات والقرار المؤرخ في 1997/12/31 الصادر عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1997/11/22 القاضي بعدم الاختصاص النوع لكون الوقائع تشكل جناية القتل العمدي فكان قرار المحكمة العليا " بقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص شكلا أما موضوعا فإلغاء القرار المؤرخ في 1997/07/25 الصادر عن غرفة الاتهام وتثبيت قرار الغرفة الجزائية المؤرخ في 1997/12/31 وإحالة القضية والأطراف أمام غرفة الاتهام لدى نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل في القضية وإحالة المتهم (أ ح) أمام محكمة الجنايات للمحاكمة طبقا للقانون.[1]

الفقرة الثالثة: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات

نص القانون على حالات خاصة يتم من خلالها نزع الدعوى من محكمة واحالتها الى أخرى قد تكون من بين هذه الهيئات محكمة الجنايات وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 548 ق إج.[2]، فقد تكون لدعاوي الأمن العمومي الذي لم يحدده القانون فاذا كان الاستمرار في الدعوى أمام محكمة ما من شأنه أن يؤدي إلى إضرابات خطيرة تمس النظام العام أو محاولات فرار تأمر المحكمة العليا بتخلي تلك الجهة عن الدعوى وتحيلها على جهة أخرى لحماية القضاة وموظفي العدالة أو لمصلحة السير الحسن لمرفق العدالة (المادة 576 ق إج) وما يليها، كأن يتعلق الأمر بجناية ارتكبها قاضي أو بعض الأشخاص الممارسين لوظيفة نيابة فإن هذا الاجراء يتم بصورة آلية وفقا للمادة 576 ق.إ.ج وما يليها.[3]

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية المتبعة قبل انعقاد جلسة المحاكمة

ودائما ضمن إطار تمكين المتهم من محاكمة جنائية عادلة ارتأى المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية وفي نصوص المواد 268 ق.إ.ج[4] ما يليها اتباع عدة إجراءات ضرورية والهدف منها التحضير لانعقاد الجلسة يمكن تقسيمها إلى فرعين : الفرع الأول: إجراءات تحضرية إلزامية، الفرع الثاني: إجراءات تحضيرية استثنائية.

[1] مختار سيدهم ، مرجع سابق، ص 212.

[2] التيجاني زليخة ، مرجع سابق، ص 85/84.

[3] بيا غوث، مرجع سابق، ص 248.

[4] المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

الفقرة الأولى: تبليغ قرار الإحالة :

يعد أهم إجراء تحضيري هو تبليغ المتهم بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، فيتم تبليغ المتهم المحبوس من قبل كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية ويكون محضر التبليغ موقعا من قبل المتهم والموظف المبلغ، تتمثل أهمية هذا الإجراء في إحاطة المتهم علما بالوقائع محل المتابعة وما يحكمها من مواد قانونية

وفي حالة عدم تبليغه[1] بقرار الإحالة يجوز له إثارة ذلك كدفع أولي أمام محكمة الجنايات وذلك قبل الشروع في المرافعات المادة (290 ق.إ.ج)، أما إذا كان المتهم غير موقوف فيتم تبليغه من طرف كاتب الضبط بمعرفة النيابة العامة وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية (439 إلى 441 ق إ م إ) [2]

الفقرة الثانية: إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم واستجوابه:

بعد تبليغ قرار الإحالة يتم تحويل المتهم إلى المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر دائرة اختصاص محكمة الجنايات وذلك استعدادا لمحاكمته يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الاقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية المادة 269 ق.إ.ج.

الفقرة الثالثة: استجواب المتهم.

فنصت المادة 270 ق.إ.ج على وجوب اتصال رئيس محكمة الجنايات بالمتهم المحبوس في أقرب وقت أين يقوم باستجوابه والاستعلام عن هويته والتأكد ما إذا كان قد تم تبليغه بقرار الإحالة فإذا لم يتم تبليغه يقوم هو بتسليمه نسخة من قرار الإحالة ويعتبر هذا التسليم بمثابة تبليغ كما يسأله عن ما إذا وكل محامي للدفاع عنه وفي حالة عدم قدرته على توكيل محام يعين له الرئيس محاميا عن طريق منظمة المحامين لأن الدفاع هنا وجوبي. [3]

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 92.

[2] المواد 439 إلى 441 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[3] التجاني زليخة، مرجع سابق، نفس الصفحة.

يكون الاستجواب قبل انعقاد الجلسة (بـ 08 أيام) وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات على وجود محامي للمتهم أم لا.

الفقرة الثالثة: اتصال المتهم بمحاميه وتبليغ الشهود وتبليغ قائمة المحلفين:

طبقا لنص المواد (272، 273، 274، 275 ق.إ.ج)[1] فللمتهم أن يتصل بمحاميه الذي له الحق في الاطلاع على جميع وثائق الدعوى وذلك قبل الجلسة بـ 05 أيام على الأقل. كما يجب أن يتم تبليغه بقائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم كشهود وذلك قبل 03 أيام من افتتاح الجلسة، ويجب أن يبلغ أيضا بقائمة المحلفين المعينين للدورة.

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية

وهم إجراءات منوطة برئيس محكمة الجنايات أين أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات من اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا ما تبين أن التحقيق المجرى بشأن القضية غير كاف وظهرت عناصر وملابسات جديدة لم تذكر بقرار الإحالة إما بنفسه أو بتكليف قاض من أعضاء محكمة الجنايات المادة 276 ق.إ.ج .

كما له أن يأمر بضم عدة قرارات للإحالة إذ صدرت عن جناية واحدة ضد متهمين أو إذا ما صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه المادة 277 ق.إ.ج.

كما له أن يأمر بتأجيل القضايا إذا رأى أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بها إلى دورة أخرى المادة 278 ق.إ.ج.[2]

المطلب الثالث: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات

إن انعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات تمر بإجراءات هامة تتمثل في انعقاد الدورات العادية والإضافية وتحديد تاريخ افتتاحها وضبط جدول جلساتها.

وتعتبر مرحلة الإجراءات التحضيرية هي المرحلة السابقة لجلسات المحاكمة.

[1] المواد 272، 273، 274، 275 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية

تختلف محكمة الجنايات عن الباقي المحاكم الأخرى التي تعقد جلساتها بصفة مستمرة ودائمة فانعقاد دوراتها العادية يكون كل (03) أشهر أي (04) مرات خلال السنة 1/253 ق.إ.ج 236 ق.إ.ج ولا يذكر تحديد مدة الدورة تحديدا جازما كونها تتناسب وعدد القضايا الجاهزة للفصل فيها والمسجلة ضمن الجدول، وعادة ما يتم ترتيبها حسب أقدمية الجلسات الجنائية أو على حسب خطورتها فيستنبط من نص المادة 253 ق.إ.ج أن محكمة الجنايات بدرجتيها لا تنعقد على مدار السنة وإنما في إطار دورات منظمة وفي اطار شكليات وإجراءات قانونية يجب استيفاءها وهي اجراءات إدارية غير قابلة للطعن فيها كما لا يترتب على مخالفتها أي بطلان قانوني طالما أنها لا تمس بحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات:

بعد تسلم أمانة ضبط رئاسة المجلس طلب من النائب العام موجه لرئيس المجلس وتسجيله بالسجل الوارد المعد لذلك وتسليمه لرئيس المجلس، فحواه طلب تحديد تاريخ انعقاد الدورة الجنائية العادية الابتدائيةّ أو الاستئنافية الأولى أو الثانية أو الثالثة للسنة الجارية حسب الملفات الجاهزة للمحاكمة مرفق بجدول القضايا الموجودة على مستوى امانة الضبط.

يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يتضمن افتتاح الدورة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية حسب الحالة مستندا في أمره إلى القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي المادة 18 منه.[1]

وكذا المواد 248، 252، 253، 254، 258 ق.إج مع مراعاة المواد 260، 523 من نفس القانون فيأمر بتحديد تاريخ افتتاح الدورة الجنائية ومكان انعقادها وأيضا تحديد رؤساء الجلسات الأصليين والمستخلفين وأعضاء تشكيلة محكمة الجنايات.

[1] القانون العضوي رقم 05-11 ،المؤرخ في 17 جويلية 2005 ،المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية العدد 51 ، المنشورة في 20 جويلية 2005 3العدد 20 ،المنشورة في 29 مارس 2017 تعديل القانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي رقم 17-06 ،المؤرخ في 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية.

يرفق الأمر أعلاه السالف الذكر بجدول يضبط جلسات محكمة الجنايات للدورة يتضمن تاريخ الجلسة وساعة ومكان انعقادها ورقم قاعة الجلسات واسم ولقب المتهم والتهمة الموجهة إليه، وأعضاء التشكيلة.[1]

يتم تبليغ الأمر المتضمن افتتاح الدورة الجنائية وجدول جلساتها للقضاة والمستشارين ورؤساء الجلسات ومستخلفيهم ونقيب المحامين، ومدير المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتهم، كما تعلق نسخة منها بلوح إعلانات المجلس القضائي والمحاكم التابعة له.

وبعد تحديد تاريخ افتتاح الدورة وضبط جدول الجلسات تكون بذلك محكمة الجنايات قد أخطرت بالدعاوى المبرمجة فتصبح ملزمة بالفصل فيها فلا يجوز تأجيلها أو سحبها إلا بوجود ضرورة تقتضي ذلك.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام سير المحاكمة بمحكمة الجنايات

تعد هذه المرحلة جد هامة ذلك أن كل ما سبقها من إجراءات هي من أجل التحضير للمحاكمة، وهي المرحلة التي تنتهي بالفصل في القضية وتحديد مصير المتهم بالحكم عليه إما بالإدانة أو بالبراءة خصها المشرع بضوابط وضمانات تكفل حقوق المتهم ودفاعه وتضمن في نفس الوقت حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني، سنحاول في هذا المبحث شرح الإجراءات عبر جميع مراحل سير الجلسة سواء أكانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية فإجراءاتها متماثلة وذلك من خلال المطالب التالية: المطلب الأول إجراءات افتتاح الجلسة المطلب الثاني إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات، وفيما يخص المطلب الثالث: إجراءات سير المحاكمة عند غلق باب المرافعات.

المطلب الأول: إجراءات إفتتاح الجلسة الجنائية:

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة فيقوم الرئيس بالضغط على الجرس معلنا دخول هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات ويقصد بالمحكمة هنا الرئيس ومستشاريه من القضاة المحترفين أين يجلس الرئيس متوسط المستشارين ويجلس عضو النيابة العامة على يمين المحكمة وفي حين يجلس كاتب الضبط على يسارها ، يعلن بعدها

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ص 412.

الرئيس عن افتتاح الجلسة باسم الشعب الجزائري لتتوالي بعدها الإجراءات التي تأمر بها المحكمة، ينادي الرئيس عن رقم القضية وعلى المتهم للتأكد من حضوره بالقاعة أين يحضر طليقا من غير قيود تأكيدا لقرينة البراءة المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية، رفقة حارس واحد ويقوم الرئيس بسؤال المتهم عن دفاعه وذلك لإجبارية حضور المحام معه المواد 292 – 317 قانون الإجراءات الجزائية فحق الدفاع هو أهم ضمانة للمتهم عند مثوله أمام محكمة الجنايات نظرا لخطورتها وخطورة العقوبة المترتبة عنها في حالة ثبوت الإدانة.

فإذا لم يكن للمتهم محام فيندب له الرئيس محام بعد اتصاله بنقابة المحامين لتوصله بمحام في إطار المساعدة القضائية.

– بعد تأكد الرئيس من هوية المتهم كاملة وعن مهنته ومحل إقامته ينادي بعدها على باقي أطراف القضية كالضحية للتأكد من حضورها والشهود للتأكد من هويتهم وعليهم الانسحاب إلى قاعة مخصصة لعزلهم عن مجريات المحاكمة فلا يخرجون منها إلا بطلب من رئيس المحكمة.[1]

– يتأكد الرئيس من حضور المترجم أو الخبير أو الطبيب الشرعي في بعض قضايا القتل ، بعدها يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين بالقائمة في الدورة الجنائية والتأكد من حضورهم وإذا ما تخلف أحدهم عن الحضور يستخلف من المحلفين الاحتياطين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الاحتياطية أو في حالة عدم كفاية عددهم تسحب أسماء المحلفين بطريق القرعة من بين الأسماء المقيدة بالقائمة السنوية (24 محلف).

– تصدر محكمة الجنايات بموجب حكم صادر عن محكمة الجنايات بخصوص غياب محلف بغير عذر مشروع حكما بتغريم المحلف بغرامة نافذة من 5000 دج إلى 10.000 دج المادة 280 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية يأخذ الحكم نفس رقم الملف الجنائي ونفس رقم الفهرس.

– تجرى عملية القرعة من قبل رئيس محكمة الجنايات بعد أن ينوه أن للمتهم الحق في رد 03 محلفين وله الحق في ردهم بنفسه أو أن يوكل مهمة الرد إلى دفاعه، كما للنيابة حق رد

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق ، ص 169/168.

محلفين اثنين، ويكون الرد بغير إبداء أسباب المادة 284 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وعند تعيين المحلفين المساعدين وجلوسهم بمنبر محكمة الجنايات يقوم الرئيس بتوجيه القسم المذكور بنص المادة 284 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة يعلن الرئيس عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا.

– وتجدر الإشارة أن هذه التشكيلة هي تشكيلة عادية للنظر بالأفعال الموصوفة بالجنايات غير أن هناك ثلاث أنواع من الجرائم والتي يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم دون المحلفين وهي جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب كونها جرائم خاصة وخطيرة تحتاج إلى حنكة القاضي المحترف فتكون التشكيلة هنا عبارة عن تشكيلة خاصة.

– وبعد الإعلان الرسمي عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا يقوم أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة بأمر من الرئيس بدءا من الديباجة والتاريخ مرورا ببيان الوقائع وصولا إلى منطوق القرار بصوت واضح ومرتفع المادة 300 [1]من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم رئيس المحكمة باستجواب المتهم وتلقي تصريحاته بشأن التهمة المسندة إليه ويكون ذلك بحضور دفاعه ويواجهه بالأدلة الموجودة بالملف ، كما يمكن للقضاة المساعدين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة كما يأتي دور محام الطرف المدني بطرح الأسئلة ثم النيابة العامة ثم محام المتهم بالترتيب الذين لهم الحق في طرح أسئلتهم مباشرة دون المرور على رئيس الجلسة ولكن بعد استئذانه لطرح الأسئلة ويكون ذلك تحت رقابته وله الحق في سحب السؤال إذا لم يكن مناسبا وهذا ما أقرته المادة 288 من ق.إ.ج التي كانت محل تعديل بموجب القانون 07/17 وكذا سماع كل من الشهود بعد آداء اليمين القانونية بالجلسة كما يتم سماع كل من تكون إفادته ذات أهمية لمساعدة محكمة الجنايات في البحث عن الحقيقة ففي كثير من الأحيان في جرائم القتل مثلا وعلى الرغم من وجود تقرير الخبرة الطبية مطروحا أمام هيئة المحكمة إلا أنه يتم سماع الطبيب الشرعي حتى يتضح من سماعه التأكد من أساب الوفاة.

كما تجدر الإشارة أنه إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بالطعن في صحة الإجراءات التحضيرية يتعين عليهم إيداع مذكرة قبل البدء في المرافعات وإلا كان الدفع باطلا المادة 290 ق.إ.ج ، ثم تبت محكمة الجنايات بعدها دون إشراك المحلفين في المسائل العارضة بعد سماع

[1] المادة 300 من قنون الإجراءات الجزائية.

طلبات النيابة العامة ولا يجوز أن تمس الاحكام الصادرة بهذا الشأن بالموضوع المادة 291 ق.إ.ج.

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات

يتم غلق باب المناقشات من طرف الرئيس ليعطي الإذن بفتح باب المرافعات التي حدد المشرع الجزائري ترتيبها بموجب نص المادة 304 قانون الإجراءات الجزائية والتي تناول ترتيبها القانوني كالآتي:

الفرع الأول : مرافعة المدعى المدني أو محاميه

يتعين على محام الطرف المدني التقيد في مرافعته بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر بالضحية أي يحاول تبيان أركان الجريمة المتابع بها المتهم وإثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر بكل وسائل الإثبات أين ينتهي إلى أن الواقعة الجنائية ثابتة بجميع أركانها مما تستوجب العقاب ثم يتأسس كطرف مدني ويقبل تأسيسه دون أي اعتراض المواد 240 ، 244، 418 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية لكنه لا يمكن أن يقدم طلباته المدنية المتعلقة بقيمة التعويض فيتركها لاحقا أي بعد الفصل في الدعوى العمومية، كما يجوز لدفاع المدعى المدني أن ينوب عن موكله حتى في حالة غيابه.

الفرع الثاني: مرافعة النيابة العامة

يقوم ممثل النيابة العامة بعرض وقائع القضية وإثبات عناصر الجريمة في مرافعة متكاملة عكس ما يقوم به بالمحاكم العادية أين يقدم مجرد طلبات بذكره للعقوبة المناسبة وحسب ، تشمل مرافعة النيابة العامة ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع مستعينا في ذلك بالمحاضر والمستندات المرفقة بالدعوى كما يمكنه تقديم مذكرة مكتوبة لتدعيم مرافعته على أن تكون بعدد أطراف الدعوى مع إعطاء نسخة للرئيس، مع تقديم طلباته في الأخير متمثلة في طلب تسليط أشد العقوبة المنصوص عليها قانونا سواء ما تعلق بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام وكذلك الغرامة والمصادرة .[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص434.

وتجدر الإشارة أنه وفي إطار سياسة التجنيح المتبعة من قبل الجزائر فإن النائب العام في مرافعته وعلى الرغم من ميوله إلى التشديد والصرامة في توقيع العقاب على المتهم إلا انه أصبح يقدم أسئلة احتياطية يطلب فيها تجنيح الجنايات التي تم تعديلها بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل لقانون العقوبات، وهي المادة 353 من قانون العقوبات 335 ، 264 فقرة 02 من نفس القانون.[1]

الفرع الثالث: مرافعة دفاع المتهم

بعد انتهاء النيابة العامة من المرافعة تحال الكلمة مباشرة إلى دفاع المتهم الذي يقوم بإبداء دفوعه محاولا دحض الاتهام عن المتهم عارضا في ذلك أدلة النفي والرد على اتهامات النيابة العامة مستعينا بذلك من قراءة أي وثيقة أو فقرة بالمحاضر المتعلقة بالدعوى والتي من شأنها أن ترفع التهمة عنه كما ليس لرئيس المحكمة أو لممثل النيابة العامة أن يقاطعه أو يعلق على مرافعته إلا في حالة خروجه عن الموضوع ، كما يعمل دفاع المتهم بصفة رئيسة خلال مرافعته على تعزيز قرينة البراءة محاولا هدم أركان الجريمة طالبا بذلك براءة موكله إذا ما كان الجرم المتابع به ليس ثابتا إلى حد كبير، أما إذا ثبت إتيان المتهم للجرم محل المتابعة وذلك باعترافه أو بقيام أدلة الاثبات فإن دفاعه هنا يلجأ إلى التركيز على التخفيف من العقوبة وإفادة المتهم بظروف التخفيف تفعيلا لنص المادة 54 مكرر 04 من قانون العقوبات.

أما في حالة تقديم دفاع المتهم بسؤال احتياطي بشأن الدعوى ورأى أنها تحمل وصفا مغايرا لما ورد في قرار الإحالة فعليه أن يركز خلال مرافعته على تعزيز قيام أركان الجريمة التي أوردها في سؤاله الاحتياطي وأن الوقائع لا تشكل الوصف المتابع به المتهم، محاولا في ذلك تجنيح الفعل أو إعادة تكييف الفعل الذي من شأنه أن تقل معه العقوبة مثال إذا كان الفعل المتابع به المتهم هو جناية القتل العمدي يقوم دفاعه هنا بطرح سؤال احتياطي حول إعادة تكييف الوقائع إلى جناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها طبقا لنص المادة 264 الفقرة الأخيرة وتجدر الإشارة أن السؤال الاحتياطي المقدم من طرف دفاع المتهم يقدم بعد غلق باب المناقشات وقبل فتح باب المرافعات، وفي إطار ضمان ممارسة حق الدفاع تكون الكلمة الأخيرة في جلسة المرافعات للمتهم ومحاميه والعبرة من ذلك أن يكون آخر

[1] المواد 353 ، 335 ، 264 الفقرة 02 من القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 .

من تكلم هو ما يرسخ في ذهن القضاة والمحلفين ويتذكرونه أثناء المداولة، ولكن من خلال الممارسة الميدانية يتضح أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم فقط دون دفاعه بالرغم من أن القانون واضح في هذا الشأن ويعتبر عدم احترامه اخلالا بحقوق الدفاع المكرسة دستوريا.

المطلب الثالث: إجراءات سير المحاكمة عند غلق باب المرافعات

يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد إقفال باب المرافعات بتلاوة البحث الاجتماعي وتقرير الخبرة العقلية لكل واحد من المتهمين وصحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم وقراءة الأسئلة التي ستطرح من قبل الرئيس خلال المداولة والتي غالبا ما تعتبر مقروءة وذلك بطلب من هيئة الدفاع حتى لا تطيل الوقت على محكمة الجنايات والتي يعدها الرئيس بمفرده في الغالب وأحيانا أخرى يستعين بأحد القضاة لمساعدته في إعدادها، فمن بين ما يميز إجراءات محكمة الجنايات أن الحكم الجنائي يبنى على الإجابة على الأسئلة (المادة 305 من ق.إ.ج).

فيضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال بالصيغة الآتية: " **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟** " ، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عنها محكمة الجنايات ماعدا السؤال عن ظروف التخفيف ، فيتم طرحه داخل قاعة المداولات إذا تم الحكم بالإدانة كما نصت المادة 306 ق.إ.ج أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع فإذا خلصت من خلال المرافعات المعروضة أمامها أن الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة ، تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

ولكن لا يجوز طرح سؤال حول واقعة جديدة لم ترد في الوقائع محل المناقشة، كما يتلوا الرئيس قبل انسحاب محكمة الجنايات إلى المداولة المادة 307 ق.إ.ج[1] .

كما يأمر رئيس المحكمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة وأن يقوم بمراقبة المتهم المتابع بجناية الغير محبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر القاعة حتى صدور الحكم وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات حتى لا ينفذ إليها أي شخص لأي سبب من الأسباب دون اذن الرئيس ويعلن الرئيس عن رفع الجلسة وتنسحب

[1] المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة إلى غرفة المشورة أين تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة المادة 308 قانون الإجراءات الجزائية ، كما تجدر الإشارة أن ممثل النيابة العامة وأمين الضبط لا يحضران المداولة. يتداول أعضاء محكمة الجنايات حول الوقائع والملابسات التي ارتكبت فيها الجناية انطلاقا من تاريخ حدوثها فيقوم رئيس المحكمة عادة بطرح بعض الأسئلة على الأعضاء تتعلق بإلمامهم بالملف ووقائعه لتكوين فكرة شاملة قبل البدء بالتصويت وهذا ما نصت عليه المادة 309 فقرة 01 من ق.إ.ج ومنه فإن إدانة المتهم أو براءته يكون بالتصويت على الأسئلة المتعلقة بالإدانة والتي تأتي بعبارة " **هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة ؟** " فيكون التصويت بعبارة نعم أو لا فيكون التصويت في حالة الإدانة نعم وفي حالة البراءة لا ، إذا ثبتت إدانة المتهم يقوم الرئيس بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ومنه تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات وهذا السؤال لا يطرح في الجلسة وإنما يطرح أثناء المداولة متى ما ثبتت الإدانة حسب ما نصت عليه المادة 305 فقرة 04 ق.إ.ج.

المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام الجنائية

من أهم الضمانات التي منحها المشرع لأطراف الدعوى هي الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهي طرق للطعن تمكن الطرف المتضرر من الحكم الصادر بالطعن فيه لمنحه إمكانية نظر الدعوى من جديد وقد حددت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري طريقين للطعن: وهما الطريق العادي المتمثل في المعارضة والاستئناف والطريق الغير عادي المتمثل في الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر وهذا ما سنحاول التفصيل فيه أكثر من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: طرق الطعن العادية:

وهما طريقان للطعن المعارضة والاستئناف وهي طرق استحدثها المشرع الجزائري في التعديل الأخير بموجب القانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ففي ظل القانون القديم كان المعمول به إجراءات التخلف فلا تتم المعارضة في الحكم الغيابي وإنما يسقط بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه فتعاد المحاكمة من جديد، أيضا بالنسبة للاستئناف فلا يجوز استئناف الأحكام الجنائية لأن محكمة الجنايات في ظل القانون القديم قبل التعديل كانت تنظر بالملفات الجنائية بناءا على مبدأ التقاضي على درجة واحدة فعند صدور أحكامها

يطعن فيها بطريق واحد وهو الطعن بالنقض، ولكن وبعد التعديل الجديد في محاولة من المشرع لإصلاح محكمة الجنايات قام بإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية:

نصت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثامن في غياب المتهم أمام محكمة الجنايات أنه إذا ما تخلف المتهم المتابع في الجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونيا بانعقادها يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين فالمادة 409 من نفس القانون تنص على أنه إذا تم تسجيل المعارضة بالحكم الصادر غيابيا فيصبح كأن لم يكن وقد يكون الحكم الغيابي المعارض فيه حكما غيابيا صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية أو عن محكمة الجنايات الاستئنافية فتجوز المعارضة فيه على حد سواء.

يترتب على حصول المعارضة اعتبار الحكم الجنائي الغيابي كأن لم يكن فالمعارضة تلغي الحكم الغيابي حتى فيما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (413 ق أ ج) ويحال الملف أمام محكمة الجنايات للفصل فيه من جديد متبعة في ذلك جميع الإجراءات التي تم ذكرها.[1]

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية:

ويعتبر الاستئناف أحد أهم طرق الطعن العادية كونه أكبر فرصة لإصلاح ما تعرض له الحكم الابتدائي من نقائص، وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري قد استحدثه بموجب التعديل الأخير لسنة 2017 لأنه كان يطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بالطعن بالنقض فقط، أين كرست المادة 322 مكرر قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أي أنها وحدها قابلة لأن تكون محل استئناف دون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية التي تكون محل طعن بأحد الطرق الغير العادية سواء فصلت في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، كما لا يجوز استئناف الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 518.

والتي لا تمس بأصل الموضوع (المادة 291 الفقرة 2 ق. إج) وإنما تكون قابلة للطعن فيها بالنقض فبعد النطق بالحكم في محكمة الجنايات الابتدائية يخطر رئيس المحكمة المتهم المحبوس بأن له الحق في الاستئناف خلال عشرة أيام كاملة تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم وهي نفس المدة التي تحدد للمتهم الذي قد ينسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض ارادته إذا لا يعتد بالحكم الحضوري الاعتباري أمام محكمة الجنايات ويتم الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم (المحكمة الابتدائية) كما يجوز للمتهم المحبوس أن يسجل استئناف من داخل المؤسسة العقابية، أما المادة 322 مكرر 1 فقد نصت على كل من له الحق في الاستئناف من المتهم ونيابة وطرف مدني فيما يتعلق بالشق المدني، أما بالنسبة للاستئناف فإن له أثرا جوهريا يتمثل في الأثر الناقل للدعوى بشقيها العمومي والمدني أي يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات الاستئنافية للنظر فيها على أن تعاد الدعوى العمومية من جديد بالتماسات جديدة دون استخدام مصطلح تأييد الحكم.

وهذا ما يعيب إجراء الاستئناف الذي هو في الحقيقة إجراء يتم فيه تدارك الخطأ الذي قد يشوب الحكم الجنائي الابتدائي ولكن نجد وأن الاستئناف يقوم بعرض الدعوى للفصل فيها من جديد دون التطرق إلى الحكم المستأنف من تعديل أو تأييد أو حتى إلغاء، فيكون النطق بالحكم الجنائي أمام محكمة الاستئناف خاليا من أي تعديل أو إلغاء وكأن المحاكمة قد تمت لأول مرة دون الالتفات إلى الحكم الابتدائي ، وهذا فيما تعلق بالدعوى العمومية فقط ، أما الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في شقها المدني فيتم نظره بالتعديل أو التأييد .

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية

وهي طرق للطعن أقرها المشرع بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وقد نحى المشرع في ذلك نحو أغلبية التشريعات في اعتماده نوعين اثنين من طرق الطعن ألا وهما الطعن بالنقص وطلبات إعادة النظر.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 520.

الفرع الأول: الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية

يعتبر هذا الطريق من الطرق الغير عادية للطعن في الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية وهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مراقبة القانون سواء فيما تعلق بالقواعد الموضوعية أو الوقائع الإجرائية، ويكون النظر في الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا فإذا ما تبين لها أن الحكم الجنائي مخالف للقانون على المستوى الاجرائي أو الموضوعي فتقوم بنقضه، أما إذا ما استوفى الحكم الجنائي جميع الشروط القانونية وكان صحيحا فيتم رفض الطعن، للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية بصفة عامة أثر موقف لتنفيذ الحكم كما أنه لا يمنع من الافراج فورا على المحبوس المحكوم ببراءته أو الذي يعفى من العقوبة أو المحكوم عليه بعقوبة الحبس وقد حددت المادة 495 من ق.إ.ج بموجب التعديل الذي أجري في 23 جويلية 2015 بموجب الأمر 02/15 أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض[1] كما حددت المادة 496 من نفس القانون الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض[2]، ويستخلص مما سبق أن الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا لا من قبل المتهم ولا من النائب العام باعتبار أن الطعن بالمعارضة لا يزال قائما.

كما حددت المادة 497 من ق أج الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض[3]، كما تضمنت المادة 500 من ق إج[4] عددا من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمذكورة على على سبيل الحصر فلا يجوز أن يقوم الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية: عدم الاختصاص، خرق قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور في التسبيب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وبعد النطق بالحكم من قبل رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية ينوه المتهم أن له مهلة 8 أيام للطعن بالنقض في الحكم الجنائي تسري من تاريخ النطق بالحكم.

[1] الأمر رقم 02/15 الصادر في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 40.

[2] المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 497 من قانون الإجراءات.

[4] المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: طلب إعادة النظر

يعتبر طلب إعادة النظر طريق من الطرق الغير عادية للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية التي استنفذت جميع طرق الطعن المعارضة، الاستئناف، طريق الطعن بالنقض وأصبحت حائزة على قوة الشخص المقضي فيه، وتكون قد قضت بالإدانة في الجناية المتابع بها المحكوم عليه أين حددت المادة 531 من القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001[1] حالات طلب إعادة النظر كأن يتم تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة على وجود أن المجني عليه لا يزال على قيد الحياة، أو إذا تمت الإدانة بناء على طلب مبني على شهادة الزور أو الكشف على واقعة جديدة كانت مجهولة للقضاة الذين حكموا بالإدانة مع أن الحكم الصائب هو البراءة وفي هذه الحالة فإن النائب العام لدى المحكمة العليا وحده من يحق له طلب إعادة النظر ونصت المادة 531 ق.إ.ج[2] على أن المحكمة العليا تفصل في الموضوع في دعوى إعادة النظر فيقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق أو يعين قاضي من المجلس القضائي التابع لاختصاص مكان إجراء التحقيق لينوب عنه في القيام بإجراءات التحقيق.

يتم تقديم طلب إعادة النظر من طرف الطالب او محاميه بموجب عريضة مكتوبة مرفقة بالأوراق والمستندات الثبوتية لأحد الحالات المنوه عنها بنص المادة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة العليا ويتم تشكيل الملف وتتبع في ذلك القواعد العامة المتبعة في الطعن بالنقض.

[1] القانون رقم 08/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو 2001 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني:

تكمن خاصية محكمة الجنايات في الإجراءات الخاصة بها والتي تم التطرق إليها من خلال الفصل الثاني والذي تبين من خلاله أن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات تنطلق منذ اتصالها بملف الدعوى أين تستهل إجراءات التحضير من قبل رئيس المجلس القضائي الذي يعلن عن افتتاح دورات محكمة الجنايات بموجب أمر خاص وثم افتتاح الدورة وسير إجراءات المحاكمة أمامها واختتاما بإجراءات صدور أحكامها وكيفية الطعن فيها .

الخـــاتمـــــة

الخاتمة :

لقد تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى النظام القانوني لمحكمة الجنايات أين تم تناول كل من ماهية محكمة الجنايات والتعرف على تشكيلتها الخاصة وكذا قواعد اختصاصها في الفصل الأول والإجراءات المتبعة أمامها أثناء المحاكمة، ولكونها محكمة إجرائية بامتياز وهذا ما الزمنا بالإخلال الطفيف بالتوازن في الفصلين، حيث أننا قد أسهبنا في الفصل الثاني المتعلق بإجراءات المحاكمة الجنائية وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة التعرف على النظام القانوني لمحكمة الجنايات محاولين مواكبة التطورات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا الميدان خاصة من خلال إصداره للقانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية، الذي أعاد النظر في هيكلة هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها والتي من شأنها ضمان محاكمة عادلة ومنصفة لجميع من يمثل أمامها، وذلك من خلال تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في الدستور إضافة الى تعزيز العنصر الشعبي في تشكيل محكمة الجنايات وتعزيز قرينة البراءة وإعطاء مكانة كبيرة للدفاع أثناء المحاكمة ووجوب تسبيب الاحكام التي يتم إصدارها سواء بالإدانة او البراءة والتي تعتبر ضمانة هامة للمتهم.

وتجدر الإشارة الى ان تقديم هذا العمل لم يكن هينا بل وجدت فيه صعوبات كونه موضوع طويل نوعا ما لأنه اشتمل على النظام القانوني كاملا، وكما هو معروف فان إجراءات محكمة الجنايات كثيرة تحتاج لدراستها الى وقت طويل، ولم يشمل الموضوع على دراسة جزئية واحدة من النظام القانوني لمحكمة الجنايات مثلا كأن يكون الموضوع تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ونظام اشراك الشعب في اصدار احكام محكمة الجنايات، ولكن تشعب موضوع دراستنا (النظام القانوني لمحكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية) لا يفقده أهميته العلمية والقانونية، فلا شك أنه موضوع شيق استمتعنا بدراسته والبحث في جوانبه وهذا ما جعلنا نتوصل الى تثمين التعديلات التي جاء بها القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 خاصة فيما تعلق بإقرار نظام التقاضي على درجتين وإعطاء فرصة ثانية

للمحكوم عليه من أجل نظر دعواه من جديد أمام محكمة جنايات استئنافية، وأيضا من خلال الغاء نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي وهو ما نرى فيه تعزيزا لقرينة البراءة.

وفيما تعلق أيضا باشراك العنصر الشعبوي في الحكم، مبدأ الديمقراطية، وفيما تعلق أيضا بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الأحداث البالغين سن 16 سنة في وجود قضاء خاص بمحاكمة الأحداث وفيما تعلق بتكريس المبدأ الدستوري القائم على تسبيب الأحكام القضائية التي تلزم المحكمة بعرض موجز لأسباب الحكم في محضر المرافعات، ولكن وعلى الرغم من سعي المشرع الجزائري لوضع أسس قانونية جديدة لضمان المحاكمة العادلة وتحسين نظام التقاضي غير أنه لم يسلم من النقد حول بعض النقائص التي لا تزال تشوب النظام القانوني لمحكمة الجنايات:

1- تتسم إجراءات محكمة الجنايات بالطول والبطء وهذا ما يؤثر على ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة خاصة ان كان محبوسا. وهو الامر الذي يكلف الخزينة العمومية أموالا طائلة سواء من حيث التكفل بإطعام الموقوفين أو تعويض شخص المتهم إذا انتهت المحاكمة ببراءته.
2- عدم تخصص القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات فنجد قاضي مختص في المسائل المدنية ضمن تشكيلة محكمة الجنايات.
3- تعارض وجوب تسبيب الاحكام الجنائية مع الاقتناع الشخصي للقاضي المنصوص عليه في المادة 309 ق اج والذي لا يلزمه بتقديم حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين قناعتهم المادة 307 من ق اج.
4- الأثر الناقل للدعوى بموجب استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية وإعادة الفصل في القضية من جديد من قبل محكمة الجنايات الاستئنافية دون التطرق الى ما قضى به الحكم محل الاستئناف لا بالتأييد ولا بالتعديل.
5-وأهم نقد يوجه الى النظام القانوني لمحكمة الجنايات في جميع التشريعات بما فيه التشريع الجزائري هو نظام المحلفين والذي يعتبره الكثير من القانونيين نظاما معيبا

ويرجع ذلك الى عدم تكوين المحلفين في المجال القانون، فعلى الرغم من وجود ثلة لا بأس بها من إطارات المجتمع غير أنهم ليسوا متخصصين في القانون ويبقى هناك فارق كبير بين تكوين القاضي المحترف والقاضي الشعبي.

6- تعدد القضايا والملفات الجنائية أمام محكمة الجنايات والتي تعتبر محكمة خاصة بالنظر في أخطر الجرائم أين أصبحت تنعقد بوجود كم هائل من الملفات الموضوعة للنظر وهذا ما يؤثر سلبا على تركيز هيئة محكمة الجنايات وتفرغها لنظر الجنايات الهامة.

وفي الأخير وبناء على ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات أهمها:

1- المناداة بضرورة تخصص القاضي الجنائي أي يجب أن يتلقى القضاة الأعضاء بمحكمة الجنايات تكوينا خاصا فلا يجوز الاستعانة بقاض يكون معظم مساره المهني الفصل في القضايا العقارية ويكون عضوا بمحكمة الجنايات.

2-على المشرع تدارك التناقض وعدم الانسجام بين التعديلات الجديدة مع المواد القانونية الغير معدلة في قانون الإجراءات الجزائية كالمادة 309 منه التي ألزمت القضاة بتسبيب الأحكام الجنائية من جهة والمادة 307 من قانون الإجراءات التي تعتبر الاقتناع الشخصي أساس الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

3-رفع عدد القضاة المحترفين المتخصصين ليكون أكبر من عدد المحلفين فمن غير المنطقي أن تتغلب أصوات القضاة الشعبيين على القضاة المحترفين خلال اصدار أحكام الإدانة أو البراءة.

4-تعديل المادة التي تنص على أن المحلف لا يشترط فيه مستوى تعليمي معين وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة فقط وفق المادة 261 ق اج، ووجوب تمتعه بمستوى تعليمي عالي كأن يكون متخصصا في القانون أو قاضي متقاعد أو محام متقاعد، فإذا كان القاضي المهني وبعد جميع دراسته وتكوينه بدءا بالتخصص بمجال الحقوق وتحصله على شهادة الماستر وأحيانا حتى حصوله على شهادة الدكتوراه ومدة تكوينه بالمدرسة العليا

للقضاء، ولايزال القانونيون ينادون بضرورة التخصص فكيف للقاضي الشعبي الذي لا يمت للقانون بصلة أن يفصل في الجنايات.

5-يجب ان تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الحكم المستأنف هل هو صائب وبسط رقابتها على الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ويكون ذلك إما بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد.

علما أنه يتم النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في شقها المدني أو المتعلق بالدعوى المدنية على خلاف الدعوى العمومية فلماذا هذا الكيل بمكيالين في إجراء قانوني واحد.

6- تثمين سياسة التجنيح التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال إصداره قانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بتجنيحه لبعض الجنايات كجناية السرقة وجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وجناية الفعل المخل بالحياء المواد 353، 264 الفقرة 02 و335 حتى يخفف الثقل على كاهل محكمة الجنايات ويتيح لها فرصة النظر في القضايا الجنائية الخطيرة بأريحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

I- القواميس:

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، المجلد 1 ، ط1 ، دار المعارف 1119، كورنيش النيل ، القاهرة، مصر، دس ن.

II- الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، لسنة 2016.

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 2020/12/30.

III- النصوص التشريعية:

القوانين:

- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 71.

- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية العدد 51 ، المنشورة في 20 جويلية 2005 العدد 20 ، المنشورة في 29 مارس 2017 تعديل القانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي رقم 17-06 ،المؤرخ في 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية.

- قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 12 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 38 .

– القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 19.

– القانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 29.

الأوامر:

– الأمر رقم 02/15 الصادر في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 40.

IV - القرارات القضائية:

– قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، الحامل لرقم 252537 الصادر بتاريخ 30 ماي 2000 .

ثانيا: المراجع:

I- الكتب:

01 – أحمد ضياء الدين ، محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، الجزء الثاني القضاء الجنائي تنظيما ، مباشرة حكما وطعنا ، دب ن، د س ن.

02 – التجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، 2015 .

03 – خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن.

04 – مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، موفع للنشر، الجزائر 2017 .

II- أطروحات ومذكرات أكاديمية :

- بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2021/2020.

- بن غانم فتيحة ، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16.

فهرس المحتويات

فهــرس المحتويــات

المحتـــــــوى	الصفحـــة
البسملة.	
شكر وعرفان.	
اهداء .	
اهداء.	
قائمة المختصرات	
مقدمة.	01
الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات	
تمهيد.	07
المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات.	08
المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات.	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني.	09
المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات.	10
الفرع الأول: القضاة المهنيون.	10
الفرع الثاني: القضاة الشعبيون (المحلفون).	12
الفرع الثالث: عضو النيابة العامة وأمين الضبط.	15
المبحث الثاني: قواعد الاختصاص لمحكمة الجنايات.	17
المطلب الأول: الاختصاص النوعي والشخصي.	17
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.	17
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي.	20
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي وحالات تمديد الاختصاص.	21

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.	**21**
الفرع الثاني: حالات تمديد الاختصاص .	**23**
خلاصة الفصل الأول.	**26**
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية	
تمهيد.	**28**
المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية المتبعة قبل انعقاد محكمة الجنايات.	**29**
المطلب الأول: اتصال محكمة الجنايات بالدعوى الجنائية (الإحالة على محكمة الجنايات).	**29**
الفرع الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات.	**29**
الفرع الثاني: الإحالة بالطريق الغير العادي على محكمة الجنايات.	**31**
المطلب الثاني : الإجراءات التحضيرية المتبعة قبل انعقاد جلسة المحاكمة.	**33**
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية.	**34**
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية.	**35**
المطلب الثالث: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات.	**35**
الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والاضافية.	**36**
الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات.	**36**
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام سير المحاكمة بمحكمة الجنايات.	**37**
المطلب الأول: إجراءات افتتاح الجلسة الجنائية.	**37**
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات.	**40**
الفرع الأول: مرافعة المدعي المدني أو محاميه.	**40**
الفرع الثاني: مرافعة النيابة العامة.	**40**
الفرع الثالث: مرافعة دفاع المتهم.	**41**
المطلب الثالث: إجراءات سير المحاكمة عن غلق باب المرافعات.	**42**
المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام الجنائية.	**43**
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.	**43**

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية.	**44**
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.	**44**
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية .	**45**
الفرع الأول: الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية.	**46**
الفرع الثاني: طلب إعادة النظر.	**47**
خلاصة الفصل الثاني.	**48**
الخاتمة	**50**
قائمة المصادر والمراجع	**55**
فهرس المحتويات.	**59**